بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-201915) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201915)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-141419-2022) المقامة

من/النيابة العامة، ضد/ المتهم، وممثلها النظامي/ ... .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير الشركة في ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/07/13هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4210)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليها/ ... سجل تجاري رقم (...) وممثلها النظامي ...، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-مصادرة المضبوطات إكسسوارات جوال وشيش إلكترونية وفلاتر شيش الكترونية تبلغ كميتها (43,890) وحدة، محل الدعوى، أو بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-201915) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201915)

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/17م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (اكسسوارات جوال) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1443/05/16هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (596,000) خمسمائة وستة وتسعون ألف ريال، كما بلغت كميتها عدد (5,650) وحدة، وبعد فحص العينة اتضح أن الوارد أصناف لعلامات تجارية وشيش الكترونية وفلاتر شيش الكترونية تبلغ كميتها (43,890) كما بلغت قيمتها الإجمالية (1,695,200) مليون وستمائة وخمسة وتسعون ألفاً ومائتان ريالاً وبفحص عينة اكسسوارات جوال من قبل الشركة الاستشارية وردت الإفادة بالتقرير رقم (.../../...) وتاريخ 2022/01/09م، متضمناً عدم المطابقة من حيث أنها مقلدة للعلامة التجارية (...) وحرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443/11/21هـ، وتم إشعار المستورد بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن استيراد منتجات مقلدة واستخدام علامة تجارية على إحدى المنتجات دون تقديم ما يثبت ملكية أو استخدام العلامة التجارية والعلاقة بين مالكها والجهة المنتجة، يعد مخالفاً لنص المادة (21) من نظام العلامات التجارية، كما أنه يعد إحدى صور التهريب الجمركي وفقاً للمادة (16/143) من نظام الجمارك الموحد، ونظراً لحفظ الدعوى الجزائية العامة بحق المدعى عليها استناداً للمادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية لشمولهما بالعفو الملكي رقم

قرار رقم (CR-2024-201915) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201915)

(61700) وتاريخ 1443/01/01هـ، مما يستوجب الحكم بمصادرة الأصناف المخالفة محل القضية وفقاً للمادة (3/10) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن العينة التي خضعت للفحص كانت من صنف "اكسسوارات جوال" بينما الإرسالية محل الدعوى تتضمن ثلاثة أصناف وهي: "اكسسوارات جوال – شيش الكترونية – فلاتر شيش الكترونية" والجمارك لم تحدد عدد وحدات كل صنف على حدة، كما أن قرار اللجنة الابتدائية قد خالف نص المادة (16/143) من نظام الجمارك الموحد، وذلك بمصادرة الشيش الالكترونية وفلاتر الشيش الإلكترونية ولم يثبت أن هذين الصنفين من أصناف الإرسالية الذي يحمل علامة تجارية مقلدة، فقد تجاوزت بذلك الحد الأقصى للعقوبة المقررة نظاماً لموجب الفقرتين (4,5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، كما أن الأصناف المقلدة تحمل علامة (...) ومن المعلوم أن هذه العلامة التجارية تخص الجوالات وأجهزة الكومبيوتر، إضافة إلى أن الأوراق التي قدمتها الجمارك لم يتبيّن منها عدد وحدات "إكسسوارات الجوال" التي تضمنتها الإرسالية والتي تعتبر دون غيرها محلاً لجريمة التهريب الجمركي مما يستحيل معه إيقاع العقوبة بشكل صحيح لعدم إمكانية تقدير البضاعة المقرر مصادرتها طبقاً للنظام على نحو الجزم واليقين، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إلغاء القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية وإصدار قرار بعدم الإدانة.

قرار رقم (CR-2024-201915) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201915)

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/01/17م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-4210)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب النيابة العامة بعد أن تم الطلب منها للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/15م وإمهالها لذلك مدة (45) يوماً دون جواب منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك جهة الادعاء العام في عدم تقديم ردها على استئناف المدعي بعد أن تم تمكينها من حقها في الدفاع وتخلفها عن ذلك.

وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الاجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم بموجب لائحة الدعوى المرفوعة من جهة الادعاء الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي لانقضاء الدعوى فيه أصلاً، وأما ما كان في شأن ما قررت الفقرة

قرار رقم (CR-2024-201915) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201915)

(2) من منطوق القرار المستأنف عليه المتضمنة "مصادرة المضبوطات إكسسوارات جوال وشيش الكترونية وفلاتر شيش الكترونية تبلغ كميتها (43,890) وحدة، محل الدعوى، أو بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها."، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي مع تعديل أسبابه فيما يتعلق بقضائه في شأن المصادرة للإرسالية المخالفة، ذلك أنه قد نصت الفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيّة على أن "انقضاء الدعوى الجزائيّة العامّة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعدّ حيازته محلًا للمصادرة"، بالنظر إلى أن تلك المصادرة ستكون من باب اعتبارها تدبيراً وقائياً احترازياً يقصد به منع المادة المصادرة – في أحوال المسائل الجمركية – من دخولها دائرة التعامل لعدم جواز ذلك بحسبانها مثلاً سلعة مغشوشة أو مقلدة أو ممنوع التعامل بها أو أنها لم يتم فسحها من جهة الاختصاص، وحيث كان الثابت من خلال الاطلاع على مستندات الدعوى احتوائها ما يفيد بأن الإرسالية المخالفة قد حملت ما يتضمن بياناً بغير حقيقة واقعها من حيث انتهاك حقوق الملكة الفكرية (مقلدة) بما يتحقق به التضليل والتلبيس على المستهلك في شأنه الأمر الذي يتقرر معه صحة المطالبة بمصادرة ذلك الصنف من الإرسالية (إكسسوارات جوال)، وأما ما يتعلق فيما يذكره وكيل الشركة المستوردة في عدم وقوع المصادرة صحيحة لكونها ممتدة للأصناف الأخرى الواردة ضمن الإرسالية، حيث إن المصادرة كانت لأصناف ثبت فيها الغش في العلامة التجارية، وأن هذا يناقض ما كان عليه في محضر سماع الأقوال المرفق ضمن ملف الدعوى والذي ذكر فيه مدير الشركة (...) أن الأصناف الأخرى الواردة ضمن الإرسالية غير موجودة، مما يكون مستنتج منه نفيه لعائدية تلك الأصناف إليه، مما يتقرر معه صرف النظر عما يدعيه المستأنف من مطالبته باقتصار المصادرة على أجهزة الجوال والإكسسوارات التابعة له خاصة وأنه

قرار رقم (CR-2024-201915) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201915)

اقتصر في ختام طلباته على إلغاء القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية وإصدار قرار بعدم الإدانة، وحيث تقرر على نحو ما سبق تحقيقه عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي بالنظر إلى شمول الواقعة بالعفو الملكي على نحو ما سبق نظره، وحيث جاءت المصادرة صحيحة فيما يتعلق بالأصناف المخالفة الثابت تقليدها إضافة إلى الأصناف الأخرى التي لم يصرح عنها (إكسسوارات جوال وشيش إلكترونية وفلاتر شيش إلكترونية) على نحو ما سبق تحقيقه، الأمر الذي يتقرر معه عدم تأثير الدفوع المقدمة من المستأنف على ما انتهى إليه القرار من مصادرة الأصناف التي جاء عليها القرار الابتدائي، مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى إلغاء الفقرة (1) من منطوق القرار المستأنف وتأييد الفقرة (2) منه بتثبيت الحكم بالمصادرة لموافقتها التطبيق الصحيح للنظام، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، سجل تجاري رقم (...)، لممثلها/ ....، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4210)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، بإلغاء الفقرة (1) وتأييد الفقرة (2) من منطوق القرار محل الاستئناف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-201915) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201915)

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...